

اما الولي الغاضبان صدقها فهو بلا بينة ينكحها

باب في النكاح

ثم النكاح واجب للخائف نذ^ب لذي الحاجة والمصارف
كذلك للنساء اذا ما خافت من الزنا او الطعام احتاجت
لفاقر الالهية سن تركه وليكسر بصومه شهوته
والكره لذي الالهية مع غدر كما لفاقر الحاجة والمون اقرها
وسن بكر لا بعدر ولو د^ب ديمية عاقلة حسنا وود^ب
نسبة بعيد ذوعقير فاقدة الفرع بلا قرابة
حافضة بالغيب رضا الخصال ذات حياء ويسار وكمال
وعشرة مكروهة امانة متاعه حنانة متانة
طهارة شرافة برافة عيالة خداعة فساقفة
فسن ان ينظر قبل الخطبة كل الي الأخر غير عورة
او يبعث الواصف ثم يند^ب ذكر عيوب فيهما اذ طلبوا
يحرر خطبة لمن في عصمة زوج كذا خطبة من في العدة
اعني بتصریح وفي الرجعية تحرم بالتعريض والتصریح

الالذي العدة وهي كالتی بالخلع او بالفسخ قد اُبیتت
كذا جوا خطبة كالخطبة في حالتي صريح او كناية
كذلك خطبة على مخطوبة ان مجبر أو تيب اجابت
فان يكن خاطبها اعدة جازله خطبتها في العدة
وهو الذي خالع غير كامل ومن يجد ذلك للنكاح الاول
وسن خطبان قبل الخطبة كذا عند العقد مع وصية

في تزوج البكر الصغيرة

يزوج البكر الصغيرة الاب فالجد اجبارا فقط فام قبوا
كفو او موسرا مهران فان خالف ذافي الاصح يبطلن
وهو في الثاني صحیح ولها اذ التي البلوغ فسخ عقد ها
واللفو واليسار في الصغيرة شرط على الاصح دون وسية
وهكذا للبكر البالغة في الحال فسنة اذ ارادت
فان يكونا غايبرين ينتظر اذ تم ما في غير بالغ ذكر
وان توفي أبها وجدها فلا يزوجه الي بلوغها
ولا يزوج من علي الحاشية كالاخ والاعمام للصغيرة